
لائحة تنظيمية

الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 15 أكتوبر 2018

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تتضمن هذا اللائحة الشروط التقنية الخاصة باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأغراض إعداد البرامج والفعاليات الخاصة والخدمات المساندة في البث والانتاج الإذاعي، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (www.tra.gov.ae):
- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي.
- 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.
- 3.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن إدارة التداخلات الراديوية.
- 4.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الترددات.
- 5.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية.
- 6.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD).

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 2.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.2 "رسوم الطلب" يقصد بها التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للترخيص أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
- 4.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرّح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 5.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

- 6.1.2 "المصرح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة.
- 7.1.2 "التصريح الفني" يقصد به تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.
- 8.1.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- 9.1.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- 10.1.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 11.1.2 "شخص" يقصد به ويتضمن 'الجهات الاعتبارية' بالإضافة إلى 'الأشخاص الطبيعيين'.
- 12.1.2 "الخدمات المساندة" أو "PMSE" يقصد بها الخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة أي استخدام الطيف الترددي أو الأجهزة اللاسلكية لدعم بث ونتاج المحتوى وتجميع الأخبار وتنظيم الحفلات والعروض المسرحية والمعاهد التعليمية والمعارض والمؤتمرات والفعاليات الخاصة مثل الندوات الثقافية والأحداث الرياضية وغيرها.
- 13.1.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 14.1.2 "المحطة" يقصد بها مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد من قبل الهيئة بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 15.1.2 "التصريح المؤقت" يقصد به التصريح الصادر لمدة تصل إلى 90 يوماً.
- 16.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي.

المادة (3)

تصاريح الطيف الترددي للخدمات المساندة

- 1.3 تتطلب الخدمات المساندة خلال الفعاليات الرئيسية استخدام نطاقات واسعة من الترددات، في أغلب الأحيان تكون هذه الفعاليات في موقع محدد حيث يتم إصدار التصاريح المؤقتة لتلبية المتطلبات الخاصة بها.
- 2.3 يتم إصدار التصاريح للأجهزة المستخدمة في الخدمات المساندة على أساس ثانوي وتشاركي ولا تتسبب بأي تداخلات ضارة أو بناءً على الشروط والأحكام الواردة في التصريح.
- 3.3 تقع التصاريح المؤقتة أو السنوية للخدمات المساندة ضمن فئة من الفئات التالية:
- 1.3.3 الاستخدام في موقع محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في موقع ثابت واحد. في هذه الفئة، تعمل الهيئة على تنسيق استخدام الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- 2.3.3 الاستخدام في موقع غير محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في عدة مواقع أو في منطقة محددة مسبقاً. في هذه الفئة، يعمل المصرح له على مشاركة الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

- 4.3 يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب يخص كل فئة بشكل منفصل للحصول على نطاقات الترددات المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- 5.3 للفعاليات الرئيسية المخطط لها مسبقاً، يجب على من مقدمي الطلبات تقديم طلباتهم للهيئة قبل 4 أسابيع على الأقل من بدء الفعالية.
- 6.3 قد يقع استخدام الترددات لبعض الأجهزة الخاصة بالخدمات المساندة ضمن التصريح الفئوي وتسري عليها اللائحة التنظيمية الخاصة بأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة.
- 7.3 يجوز للهيئة أيضاً إصدار تصريح لاستخدام الترددات المتعلقة بالأجهزة قصيرة المدى بقوة إشارة أعلى من تلك المحددة في اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الخاصة بالخدمات المساندة ضمن فئة الاستخدام في موقع محدد فقط في حالة تأكد الهيئة من عدم وجود تداخلات ضارة على المصرح لهم الآخرين.

المادة (4)

أنواع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة

- 1.4 تنقسم الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة إلى ثلاثة أنواع وهي:
- 1.1.4 أجهزة الصوت اللاسلكية
- 2.1.4 أجهزة الفيديو اللاسلكية
- 3.1.4 أجهزة البيانات اللاسلكية
- 2.4 يجوز تقديم طلبات الفعاليات بجميع الأنواع المذكورة أعلاه في طلب واحد وفقاً للإجراءات والنموذج المحددة من قبل الهيئة.
- 3.4 للطلبات المتعلقة بجمع الأخبار عبر السواتل الرقمية (DSNG)، تسري اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن المحطات الأرضية.

المادة (5)

أجهزة الصوت اللاسلكية

- 1.5 أجهزة الصوت اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة للأغراض السمعية والصوتية مثل الميكروفون اللاسلكي/ميكروفون الراديو، جهاز المراقبة في الأذن (IEM)، والوصلات الصوتية المحمولة، ونظام التعقيب (Talkback).
- 2.5 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الصوت اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالأجهزة ذات القدرة المنخفضة وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
فوق 73 ميغاهرتز في الأماكن الداخلية فقط	التصريح	10 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	ميكروفونات لاسلكية	74.8 – 66.0 ميغاهرتز
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	نظام التعقيب	156 – 138 ميغاهرتز
استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.	التصريح	100 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	ميكروفونات لاسلكية	230 – 174 ميغاهرتز
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	نظام التعقيب	450 – 406.1 ميغاهرتز
استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.	التصريح	100 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن ونظام التعقيب.	694 – 470 ميغاهرتز
جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	826 – 823 ميغاهرتز
جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	832 – 826 ميغاهرتز
جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	870 – 863 ميغاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز	1400 – 1350 ميغاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
			المراقبة في الأذن	
	التصريح	حسب التصريح	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	1710 – 1675 ميگاهرتز
	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى (محمول) و 50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية (يتم ارتداؤها)	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	1804.8 – 1785 ميگاهرتز
باستخدام تقنية DECT فقط	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	250 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	ميكروفونات لاسلكية	1900 – 1880 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى بما في ذلك الفيديو اللاسلكي	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الميكروفونات اللاسلكية	2483.5 – 2400 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	160 ملي واط	نظم المؤتمرات الداخلية	5150 ميگاهرتز - 5875 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

المادة (6)

أجهزة الفيديو اللاسلكية

- 1.6 أجهزة الفيديو اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة للأغراض المرئية مثل الكاميرات اللاسلكية ووصلة الفيديو المحمولة جواً، ووصلة فيديو المركبات المتنقلة، ووصلات الفيديو المحمولة وغيرها.
- 2.6 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الفيديو اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	طريقة التصريح	ملاحظات
1710 – 1675 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2010 – 1980 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2110 – 2010 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	
2200 – 2170 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2300 – 2200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	
2400 – 2300 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	للاستخدام المؤقت في الفعاليات الرئيسية فقط.
2483.5 – 2400 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى والميكروفونات اللاسلكية.
2500 – 2483.5 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	
3400 – 3100 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	التصريح	

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	4200 – 3800 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	4900 – 4400 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	5725 – 5150 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فنوي)	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	الفيديو اللاسلكي	5875 – 5725 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	5925 – 5875 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	8025 – 6700 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	9200 – 8600 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	10600 – 9800 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	12500 – 11700 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فنوي)	25 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	14000 – 13400 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فنوي)	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	17300 – 17100 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	23600 – 21200 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فنوي)	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	24250 – 24000 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	النطاق الترددي
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	24500 – 24250 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	الفيديو اللاسلكي	50200 – 47200 ميگاهرتز
بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	الفيديو اللاسلكي	64000 – 57000 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

المادة (7)

أجهزة البيانات اللاسلكية

1.7 أجهزة البيانات اللاسلكية تغطي الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة لأغراض البيانات مثل وصلات الراديو للتحكم بالكاميرات ووصلات بروتوكول الانترنت (IP links) وأجهزة القياس والتحكم والسيطرة عن بعد وغيرها.

2.7 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة البيانات اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

ملاحظات	طريقة التصريح	شروط الاستخدام	الغرض من الاستخدام	نطاق التردد
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	138 – 156 ميگاهرتز
بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص	التصريح	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	406.1 – 450 ميگاهرتز
	التصريح	حسب التصريح	وصلات البيانات فقط	1675 – 1710 ميگاهرتز

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 2.0

المادة (8)

التنسيق والتبليغ فيما يخص الطيف الترددي

- 1.8 يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- 2.8 يتم تبليغ وتسجيل الترددات الخاصة للمحطات في الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
- 3.8 يتعين على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.